الوسطى بمعنى الفضلى وأن لا يبطل معنى الجمعية من
الصلوات بدخول الألف واللام فأما إذا كان بمعنى
الفضلى كما هو رأي الأكثرين أو بطل معنى الجمعية
بدخول الألف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح
هذا الاستدلال فافهم والأولى أن يقال ثبت كون
الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع وقد فسر
أيضا بذلك بن عباس رضي الله عنهما وقال بن
الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في
القرآن قال نعم وقرأ قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس
ومواقيتها قوله أي فرضا موقتا يعني محدودا وقات
لا يجوز اخراجها عن أوقاتها لكن تلك الأوقات
مجملة بينتها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله
قوله وأما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر
وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي

من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح
وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم وأصل أبي
يوسف رحمه الله أيضا من هذه القبيلة فإنه هو
يعقوب بن إبرهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية
البجلي وأم سعد جحثة وكان سعد بن جحثة ممن
عرض عار رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد
مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي
سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن أرقم رضي الله عنه
قال أبو يوسف رحمه الله أبي بجدي سعد إلى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر
له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا إلى الساعة كذا
في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس خصال
والكلام على الاسلام يأتي إن شاء الله تعالى في آخر
الكتاب عند قوله فإن قيل ما الايمان وما الاسلام
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة

Copyright © King Saud University